



كويت مارو عيراق
داد كاي باقي تينتيتادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٩٥/الحقبة١/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المعهود وعضوية كل من السادة القضاة شاريق محمد السامس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلمان ومحمد صائب التكتيشي وعبود صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو السنعن المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية / (ب.د.ع.ع) - وكيلها المحلينيان (أ.م.ع.و) و(ل.ع.ل).
المدعي عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) .

الإجراءات:

إدعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدخوى المرقمة (٩٥/الحقبة١/٢٠١٣) بأن موكلته قد فازت في مجالس المحافظات / مجلس محافظة الأنبار وسأفت الهيئة القضائية على النتائج وأنها شغلت المقعد الخاص بها ومراسمت ضلعها البدائي وقد فوجئت بقرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بنقل المقرة (هـ) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر من المفوضية العليا للانتخابات وإن المفوضية طبقت هذا القرار باعتباره ملزماً لها وحل النظام وأقامت بتعديل النتائج وتم تغييرها بمشرح غيرها من نفس القائمة ، لذا طالبتها بإدانت بتعويض بالقرار ضمن المادة القانونية طالبة لتعويض لأضرارها التالية :

١- إن مجالس المحافظات قد تشكلت وتم بموجبها انتخابات المحافظات وتشكيل اللجان والمناصب الانتخابية وإن إستبدال أسماء المرشحين بهذه الطريقة مخالف لأحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نظام تعديل المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وبالتالي يؤدي إلى عدم الثقة بالهيئة الانتخابية وهدر المصلحة العامة ويفرض معنى العساف للهيئة القضائية من محتواها.



كوت ماري عيراق

داد حكاي بالأي نيستيندادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/العدوية/١٣/٢٠١٣

٢. إن قرار المحكمة الاتحادية العليا لا يسري بأثر رجعي ولا يمس نتائج الانتخابات بالمحافظة ولا سيما أن الهيئة القضائية قد صادقت على النتائج وإن ما استقر عليه القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا في مناسبات سابقة بدعم هذا الرأي حيث أن سبق وأصدرت القرار (٦٧) لسنة (٢٠١٢) وأشارت بوضوح فيه أنه لا يمس نتائج الانتخابات السابقة وأضافت إلى الكثير من النقاط الأخرى لذا ولما تقدم من أسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بوقف قرار مجلس المفوضين العدوي رقم (٢) للمحضر (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سريته على الانتخابات القادمة مع تحميل المدعي عليه المصاريف والأتعاب وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثلاثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعية وكيلها المحاميان (أ.ج.ع) و(د.ع.ل) بالوكالة المربوطة في الدعوى كما حضر عن المدعي عليه وكيله الموظف الحكومي (أ.ج.ع) بموجب الوكالة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعينية. تكرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة واطلعت المحكمة على الملائحة الجوابية المؤرخة (١٥/١٠/٢٠١٣) المقدمة من رئيس مجلس المفوضين حيث طلب فيها رد الدعوى لأن المفوضية إنفذت قرارها استناداً إلى تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦) بتاريخ (٢٠١٣) وقامت بتعديل نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بعد أن قامت بتشكيل لجنة مختصة وقدمت توصياتها بتعديل النظام المذكور وإن المدعية سبق وأن قدمت طعناً لنفس السبب أمام الهيئة القضائية



كوت مازي عيراق
داد نظام بالاقاي لئيلتقيدادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥/١٣٣١٣/٢٠١٣

للاتخابات وقد ردت الهيئة المذكورة الطعن وكرر وكبني الطرفين لقواتهما وطلبتهما السابقة وطلبها الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال إليهم ختام المرافعة وإليه القرار على:

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكبيل المدعية يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/المحكمة/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سريته على الانتخابات القادمة وحيث أن الاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر في طلب وكبيل المدعية بطلب الحكم برفض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بتوزيع المقاعد بين الفائزين من المرشحين في الانتخابات لمجلس المحافظات إذ إن ذلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن قرارها يلضع للطعن أمام الهيئة التمييزية المختصة في محكمة التمييز الاتحادية وإن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بقية وملائمة لتسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وإبنا لسري من تاريخ صدورها على نتائج الانتخابات ولا يجوز تأجيل سريتها إلا إذا ورد ذلك في متن القرار والأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية من جهة عدم الاختصاص مع تحميلها مصاريف الدعوى كافة والتعب المحاماة لوكيل المدعي عليه الموقف الطولي (أرجح) مبلغاً قدره مائة

